Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العقوبات

من المبادىء المتفق عليها فى عصرنا أن الجريمة فساد فى نفس المجرم ، وأن العقوبة إصلاح له أو وقاية للمجتمع من فساده ، وأن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد ، ولكن لا تغفل مصلحة الفرد فى سبيل مصلحة المجتمع إلا إذا كانت إحدى المصلحتين معارضة للأخرى ، وأن القصاص مصلحة اجتماعية ، وأن تأويل الشبهة إنما يكون لمصلحة المتهم ، فلا يدان المتهم إذا وقع الشك فى أدلة الإدانة .

وهذه المبادىء كلها مسلمة فى شريعة القرآن . فلا وزر على القاصر ولا على المكروه ولا على المجنون ، ولا وزر على من تاب وصلح على التوبة .

« ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب » .

وفى كل ذلك تدرأ الحدود بالشبهات .

* * *

والعقوبات فى الاسلام قسمان : قسم التعزيز ، وقسم الحدود . فالتعزيز يتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد دون مقدار الحدود . قال الإمام ابن تيمية فى رسالته عن الحبسة « منها عقوبات غير مقدرة وقد تسمى التعزيز وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب فى قلته وكثرته . والتعزيز أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن : ومنه ما يكون بالضرب ... والتعزيز بالعقوبات المالية مشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك فى المشهور عنه ، ومذهب أحمد فى مواضع بلا نزاع عنه وفى مواضع فيها نزاع ، والشافعى فى قول وإن تنازعوا فى تفصيل ذلك كما دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل إباحته